فتقتصر المراة على اهل المجهر ولا دليل ان الزايد مطلوب للشارع بل الظاهر عدم طلبه لما ذكر فتقف عند حدها والله اعلم

قوله وسماع الايات من وسط السورة المنصرف في الصلوة وغيرها من العبادات يحتاج الى صام دليل والا منع وليس كذلك الشيء المركب من انواع انما الدابة لا دليل

ادخاله بحيث حديث كل امرى باله لانه يلزم في كل نوع من الاذكار والادعية في الصلوة والشيء المركب من انواع انما اليه

على ان في بعض روايات هذا الحديث يذكر الله والقران ذكره يجري ما ذكرنا في الاستعاذة ثم اذا القراة الخارجة عن الصلوة

صدق فيها فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قوله والتابعين بعده احاديث التابعين كثيرة صحيحة صريحة

وكتب الحديث بل في كتب اهل البيت قال السيد العلامة محمد بن ابرهيم بن الوزير روى عن علي مرفوعا في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب الامالي وسوق ما في مجموع زيد بن علي ذكره في القنوت والوتر وصل الركوع ولذلك قال الامام المهدي محمد بن المطهر في كتابه

الرياض الندية ان رواه التابعين جم غفير قال وهو مثل هب زيد بن علي واحمد بن عيسى انتهى وفيه كتاب الامالي المعروف بعلوم آل

محمد فان كان من الناسخ والا فالمعروف ان امالي احمد بن عيسى هو الكتاب المعروف بعلوم آل محمد الاول مجلد لطيف والاخر

كتاب حافل وهو لمحمد بن منصور المرادي ويعرف ايضا بالجامع الكافي اما دعوى اجماع اهل البيت ههنا فكذلك يحكى كما بينه

دعاوى الاجماع يحكي احدهم او ازعمهم فلا يعد خلافا فبطل الاجماع احسن احواله وقد نبهنا على ذلك فيما مضى اما قوله

وادعى بعضه وابن حجر ومعارض بجبر السلمي فهكذا يقدحون في كبار الصحابة وغيرهم حتى يحكى مثل هذه المعارك ويردون

بعيب ودرج من صحابي وغيره وقد ذكر هذا الامام عز الدين بن الحسن في الشرح واول حديث في الشفا وثاني حديث عن

المغيرة بن شعبة الذي من شروع ان اشار على معويه باستخلاف يزيد يحمل كل شر وقد ذكر في كتاب الوصايا من الشفا انا

نعمل المخالفين معيد انما ذكرنا وحديث السلمي ليس بما يخرضه وللنفي والدعاء في الصلوة لو ادعى مدع تواتره عنا ما

المصلي يلي يعيبه بعلي خاص لما ساغ للمنصف ان يرده والتابعين من الدعاء وهو خاتمته كما ورد امين خاتم رب العالمين

وقد حصنته الادلة الخاصة بزيادة على بطلان الدعاء قوله وتكره التطويل لنهيه صلى الله عليه واله وسلم معاذا اعلم ان

التطويل ومقابله امر نسبي وقد اضطراب المعصودين في المحافظة على السنة الى حديث معاذ وسائر احاديث التخفيف

من دون ان يسمو ذلك ويعطو والى الواقع من النبي صلى الله عليه واله وسلم واما حديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله

عليه واله وسلم ثم يذهب الى حي عمرو فيصلي باصحابه ولا شك انه يذهب من الليل ما شاء الله واصحابه اهل نواضح يعملون

عليها نهارهم واهل الزروع والسواقي قد يتعلق بها اعراض يذهب اهلها اليها في اوقات من الليل وعلى الجملة فحملات

العاملين بها شاق عليه عالف او فاتهم ومعيبه لانه يحتاج احدهم الى سكون ونوم فيجي معاذ رضي الله عنه ويفتتح بهم

سورة البقرة فخرج رجل منهم من الصلوة وشكى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل معاذ ووصف النبي صلى الله عليه واله وسلم

حالهم تلك بهاه النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال له في هذه المقام المناسب للمبالغة للتخفيف هلا صليت بالشمس وضحاها

وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وقد قال بعض الصحابة ما سورة من المفصل الا وقد سمع النبي صلى الله عليه واله

وسلم يقرا بها ووصف بعضهم بانه خرج صلاته كثيرا الى الفجر بما بين ستين اية الى مائة اية فصلى بكل من هذه السور

ق والروم واذا الشمس كورت واذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وبالمعوذتين وكان في السفر وافتتح فيها بسورة

المومنين حتى بلغ قصة موسى وهرون اخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم السجدة وهل اتى على الانسان

حين من الدهر وكذلك كان يطيل اولى الظهر قال جابر حتى يخرج احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضى ويدرك الركعة

الاولى وبعضهم يقدرها بتسعين اية وكل ثانية من الركعات وصلوته اقصر من الاولى والعصر اقصر من الظهر واما المغرب

فالمروي فيها ما قال عبد الله بن عبد البر انه صلى الله عليه واله وسلم قراها بالمص بعني فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات

وقراها بالصافات وانه قراها بحم الدخان وانه قرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرا فيها بالتين والزيتون وانه قرا

فيها بالمعوذتين وانه كان يقرا فيها بقصار المفصل قال وهي كلها اثار صحاح مشهورة انتهى قال ابن القيم واما المداومة

فيها على قراءة قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت وقال ما لك تقرا في المغرب بقصار

المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف

وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا في سورة المغرب بسورة

الاعراف

الاعراف فرقها في ركعتين فالمحافظة فيها على الاية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان

ابن الحكم انتهى وقال لمعاذ في العشاء ما مضى مع انه مبالغ وقد قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا بالتخفيف

ويومنا بالصافات رواه النسائي وغيره فعلم ان مثلها تخفيف عندهم اذ لا يخالف قوله فعله وقد قالت ام الفضل وقد سمعت

ابن عباس يقرا والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم يقرا بها في المغرب هذا اخر مرة في المغرب ثم قد حلفه حلفا وبعده فقرا ابو بكر في الفجر سورة البقرة حتى سلم منها قرب طلوع

الشمس فقالوا لخليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين وكان عمر يقرا فيها يوسف والنحل

ونحوهما من السور ولا شك انهم انما فعلوا ذلك لعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مات والامر على ما كان عليه على انه صلى

الله عليه واله وسلم كان يفعله فقد بين قوله وهوان الانسان اذا امر بطول ما شاء وان كان اماما يراعي حال المامومين وقد تجوز

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة صبح فقرا باقصر سورة واخراج ذلك لئلا يشتغل قلب ام الصبي وقد يريد التطويل فيسمع

الصبي فيقصر لاجل ذلك وهولا الذين هم امتن نظرا واكل عرما فهو عندنا ما تقتضي غاية التخفيف وما عقلوا ان المامومين

لم يسلهم ويشمل الوفاتهم الاعذار الموجبة لغاية التخفيف بل امرهم وامر المومنين فضرع صلى الله عليه واله وسلم اشبه من

انما الا ان المراد بالاعذار التي تشق على الصادق الرغبة في الخير اما ما يرجع الى حضور الحرم عن الخير فلا يعتبر فليس لاحد ان

يجعله عرفا وقد اعتصر بالك الكلام وان كان المقام يقتضي الاطالة بايراد الاحاديث المبينة لتفصيل افعاله صلى الله عليه واله

وسلم المرغبة في الاقتداء به لكن ان وفا مدار ذلك الفهم الوارث بالفطرة عن العلم والعمل والله المستعان هذا في القراة واركان

في الصلوة من ركوع وسجود واعتدال على نحو القراة لان الحامل على الاطالة والتقصير يساوي فيه الصلوة والتناسب من محاسن

الامور وقد كانت صلوته صلى الله عليه واله وسلم على نحو ذلك وهو احسن محمل الحديث كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله

قريب من السوا اي متناسب بحسب كل صلوة صلوة نعم وربما طال السجود كثيرا في صلوة الليل وليس المقصود نحو هذا

الاستقصا بل الغالب والله اعلم نعم قال بن تيميه تقصير الاعتدال من الركوع وبين السجدتين مما احدثه وتعرف فيه

امراء امية كثركهم بعض التكبير وكاماتة الوقت وكما احدثوا غير ذلك مما خالف هديه صلى الله عليه واله وسلم ووقف من بعد

على ذلك حتى ظن انه من السنة انتهى قوله او التسبيح في اخرى العصر بن الى قوله واجماعهم حجة اما الوجه لما هذا الاجماع فكان

عصمه ولعله المومن الصادق راجحه وسببه ولكنه اماني مجرده ولم يروه احد من فعله صلى الله عليه واله وسلم وفعل على

وابن مسعود فعل صحابي وحفظ لكنهم كما قيل سهاك اذا كان لهم كان فعل على حجة واذا كان عليهم فهو فعل صحابي وقد مضى ذكر من صح

صلى الله عليه واله وسلم على الفاتحة في كل ركعة قولا وفعلا فلا معدل عنها فالسنة حجة شرعية وانما النزاع في الافضل بين ما على

ما ذكر ثم الاحتجاج بانه كيف يعدل عن الافضل فليت شعري كيف عدل صلى الله عليه واله وسلم عن هذا الافضل عمره كله

قولا وفعلا فان قلت وكل ذلك الى علم علي قلت وكل علي عليه السلام التسبيح الى مجرد فعل نفسه فلما فضح الى علي احد عشر من

اولاده ليتبيع موضع السارد التسبيح مع انه لو صح كما ادعوا لم يكن مجرد فعل على دالا على الافضل بل غايته بيان الجواز

كما هو شان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله ح الواجب الا انما هذه من نوادر مذاهب العلماء التي يتهاك اذا يعمل

بها فلمكان صاحبها عندك فقط ولا معبود الا الله ولكل عالم من ذلك نصيب الا ما شاء الله ولا نعلمه قوله لقوله تعالى فسبحوه

ولا وجوب في غير الصلوة ضعيف فيها وقد سلك هذا الاسلوب كثير من المستدلين وانما الاستدلال به على هذا الامر الخاص

بعيد الانه انما يطلب حمله او من الجملة فقد امرنا بالتسبيح وبالاستغفار وبالتكبير وسائر انواع الخير وغايته ما

يلزم ان يكون كذلك وتحقيقه او محافظة والتسبيح كما دل على التحريه والتقديس فقولنا تعالى ربنا عن اضافة الصاحبة

اليه تسبيح الا ترى انه لو ذهب يستدل بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية وبقوله صلى الله عليه

واله وسلم يسروا ولا تعسروا على كل مطلوب خاص لم يكن ذلك مقبولا والامثلة في مثل هذا تطول ولهذا نظائر كثيرة

مذكرك بهذا والمقصود الاشارة الى القاعدة كما هو دابنا في غالب الحاشية قوله ولحجر بكتعلى الفرقان هذا الحجر ليس في كتب

الحديث ولا سمع بصلوة الفرقان في غير كتب الزيدية وهو في امالي المويد بالله لكن يحتاج الى معرفة رجاله واتصاله ليتبين

حكم هذا التسبيح قوله فلا يلزم الاولى بها كما هي هذا لو لم يرد سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم من فعله وقوله

Copyright King Saud University